

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا*

التي اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة أديس أبابا، ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٩ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ وفقا للمادة الحادية عشر النص نقلا عن الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات رقم ١٤٦٩١

ديباجة

نحن، رؤساء الدول والحكومات، المجتمعون بأديس أبابا، في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩،

إذ نلاحظ بقلق وجود عدد من اللاجئين في أفريقيا يتزايد باستمرار، ولرغبتنا في إيجاد الوسائل والسبل التي يمكن أن تخفف من وطأة بؤسهم ومعاناتهم وأن نوفر لهم حياة أكرم ومستقبلا أفضل،

وإذ ندرك أن مشكلات اللاجئين تحتاج إلى أن تعالج بطريقة إنسانية أساسا لإيجاد حل لها،

وإذا نشعر، مع ذلك، بأن مشكلات اللاجئين تشكل مصدرا للاحتكاك بين عدد كبير من الدول الأعضاء، ولرغبتنا في القضاء على أسباب تلك الخلافات،

ولرغبتنا الشديدة في أن نميز بين حقيقة اللاجئ الذي يسعى إلى أن يحيا حياة طبيعية هادئة وبين شخص يفر من بلده بغرض التحريض على ارتكاب الأعمال الهدامة من الخارج،

ولعزمنا على أن نعمل على إحباط نشاطات مثل تلك العناصر الهدامة، وفقا للإعلان الخاص بمشكلة أعمال التخريب والقرار الخاص بمشكلة اللاجئين الذي اعتمد في مدينة أكرا عام ١٩٦٥،

وإذا نضع نصب أعيننا أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكدا المبدأ القائل بأن جميع الناس يجب أن يتمتعوا بحرياتهم وحقوقهم الأساسية دون تفرقة،

وإذ نذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣١٢ (الدورة الثانية والعشرون) الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٦٧، والمتعلق بالإعلان الخاص باللجوء الإقليمي،

ولاقتناعنا بأن جميع المشكلات الخاصة بقرارتنا يجب أن تحل بروح ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفي إطار أفريقيا،

وإذ نعترف بأن اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في ٢٨ تموز/ يوليه عام ١٩٥١، المعدلة ببروتوكول ٣١ كانون الثاني/ يناير عام ١٩٦٧، تشكل وثيقة أساسية وعالمية فيما يتعلق بوضع اللاجئين، وتعكس القلق العميق الذي تبديه الدول بالنسبة للاجئين ورغبتها في أن تقر مبادئ عامة لمعاملتهم،

وإذ نذكر بالقرارين رقمي ٢٦ و ١٠٤ لمؤتمرات مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية اللذان يناشدان الدول الأعضاء بالمنظمة التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، أن تنضم إليهما، وأن تقوم في الوقت نفسه بتطبيق أحكامهما على اللاجئين في أفريقيا،

ولاقتناعنا بأن فاعلية الإجراءات التي توصى بها الاتفاقية الحالية لإيجاد حل لمشكلة اللاجئين في أفريقيا تحتم إقامة تعاون وثيق ومستمر بين منظمة الوحدة الأفريقية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

فقد اتفقنا على الأحكام الآتية :

المادة الأولى

تعريف مصطلح «لاجئ»

١) لأغراض هذه الاتفاقية، ينطبق مصطلح «لاجئ» على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته، نتيجة لوجود خوف له ما يبرره لديه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب - من جراء ذلك الخوف - في الاستفادة من حماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته السابقة المعتادة بسبب مثل تلك الأحداث - ولا يستطيع أو يرغب - بسبب ذلك الخوف - في أن يعود إليه.

٢) ينطبق مصطلح (لاجئ) كذلك على كل شخص، يجد نفسه مضطراً، بسبب عدوان، أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو من البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضى أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة لبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته.

٣) تعنى عبارة «البلد الذى يحمل جنسيته»، فى حالة شخص يتمتع بعدة جنسيات، كل بلد من البلدان التى يحمل هذا الشخص جنسيته، ولا يمكن أن يعتبر شخص غير متمتع بحماية البلد الذى يحمل جنسيته، إذا لم يطالب، بدون أى سبب وجيه يستند إلى خوف له ما يبرره، بحماية أحد البلدان التى يتمتع بجنسيته.

٤) لاتسرى أحكام هذه الاتفاقية على أى لاجئ فى الحالات التالية:

أ) إذا كان هذا الشخص قد عاد من جديد بمحض إرادته للاستفادة من حماية البلد الذى يحمل جنسيته، أو

ب) إذا كان قد استرد جنسيته بمحض اختياره بعد أن كان قد فقدها، أو

ج) إذا كان قد اكتسب جنسية جديدة، وأصبح يتمتع بحماية البلد الجديد الذى يحمل جنسيته، أو

د) إذا كان قد عاد بمحض إرادته ليقوم فى البلد الذى تركه أو الذى بقى خارجه خشية التعرض للاضطهاد فيه، أو

هـ) إذا لم يعد فى استطاعته الاستمرار فى رفض الاستفادة من حماية البلد الذى يحمل جنسيته، بسبب زوال الظروف التى أدت إلى اعتباره لاجئاً، أو

و) إذا كان قد ارتكب جرماً خطيراً ذا طابع غير سياسى خارج البلد الذى منحه اللجوء بعد أن يكون قد قبله باعتباره لاجئاً، أو

ز) إذا كان قد خالف بشكل خطير الأهداف والأغراض التى ترمى هذه الاتفاقية إلى تحقيقها.

٥) لاتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أى شخص يكون لدى دولة اللجوء أسباب قوية لأن تعتبره من أجلها:

أ) قد ارتكب جريمة ضد السلم، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، وفقاً للتعريف التى نصت عليها الوثائق الدولية التى تمت صياغة أحكامها لمواجهة تلك الجرائم؛

ب) قد ارتكب جريمة خطيرة ذات طابع غير سياسى خارج البلد الذى لجأ إليه قبل اعتباره لاجئاً به؛

ج) قد أصبح متهماً بارتكاب أعمال منافية لأهداف ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية؛

د) قد أصبح متهماً بارتكاب أعمال منافية لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

٦) بموجب هذه الاتفاقية، يكون من حق الدول المتعاقدة أن تحدد ما إذا كان مقدم طلب اللجوء لاجئاً أم لا.

المادة الثانية

اللجوء

- ١) تتعهد الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية ببذل أقصى مساعيها، في إطار التشريعات الخاصة بها، لإيواء وكفالة استقرار أولئك اللاجئين الذين لا يستطيعون أو لا يرغبون، لأسباب وجيهة، في العودة إلى بلد منشئهم الأصلي، أو البلد الذي يحملون جنسيته.
- ٢) يعتبر منح حق اللجوء للاجئين عملاً سلمياً وإنسانياً ولا يمكن أن يعتبر من جانب أية دولة عضو عملاً غير ودي.
- ٣) لا يجوز لدولة عضو أن تخضع أي شخص لإجراءات كالمنع من عبور الحدود أو الطرد أو الإبعاد، وهي إجراءات قد تضطره إلى العودة أو إلى البقاء في بلد تتعرض فيه حياته أو سلامته الشخصية أو حريته للخطر كما تنص عليه الأسباب المبينة في المادة الأولى (الفقرتان الأولى والثانية).
- ٤) عندما تصادف دولة عضو صعاباً في الاستمرار في منح حق اللجوء للاجئين، فإنه يمكن لتلك الدولة العضو أن توجه نداءً لبقيّة الدول الأعضاء، سواء مباشرة أو بواسطة منظمة الوحدة الأفريقية، وينبغي أن تتخذ تلك الدول الأعضاء الأخرى، بروح من التضامن الأفريقي والتعاون الدولي، إجراءات مناسبة لتخفيف العبء الملقى على عاتق الدولة العضو المذكورة التي تمنح حق اللجوء.
- ٥) يمكن لكل لاجئ لم ينل حق الإقامة في أي بلد من بلدان اللجوء أن يُقبل بصفة مؤقتة في أول بلد يلجأ إليه بصفة لاجئ ريثما تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة توطينه وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة.
- ٦) ينبغي على بلدان اللجوء، لأسباب تتعلق بالأمن، وفي حدود إمكانياتها، أن تجعل إقامة اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلد منشئهم الأصلي.

المادة الثالثة

تحریم ممارسة الأنشطة الهدامة

- ١) تقع على عاتق كل لاجئ التزامات تجاه البلد الذي يقيم فيه، تتطلب منه أن يقوم بصفة خاصة بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد، وأن ينصاع كذلك للإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام. وينبغي عليه فوق ذلك أن يمتنع عن ممارسة أي عمل هدام موجه ضد أي بلد عضو في منظمة الوحدة الأفريقية.
- ٢) تتعهد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بأن تحظر على اللاجئين المقيمين في أراضيها مهاجمة

أية دول عضو في المنظمة، بأية أعمال من شأنها أن تؤدي إلى نشوب توترات بين الدول الأعضاء، ولاسيما من خلال استخدام السلاح أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة.

المادة الرابعة

عدم التمييز

تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على جميع اللاجئين، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناق آراء سياسية معينة.

المادة الخامسة

الإعادة الطوعية إلى الوطن

(١) يجب أساسا احترام طابع الرغبة الطوعية لعملية إعادة أى شخص إلى وطنه فى جميع الحالات ولايجوز إعادة أى لاجئ إلى وطنه رغما عن إرادته.

(٢) ينبغي على بلد اللجوء، بالتعاون مع بلد المنشأ الأصلي، أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان العودة السالمة للاجئين الذين يطلبون إعادتهم إلى ديارهم.

(٣) ينبغي على بلد المنشأ الأصلي الذى يستقبل اللاجئين العائدين أن ييسر إعادة توطينهم وأن يمنحهم جميع الحقوق والمزايا الممنوحة لمواطنيه وأن يخضعهم لنفس الالتزامات السارية عليهم.

(٤) يجب ألا يتعرض اللاجئين العائدون بمحض إراداتهم إلى بلدهم لأية عقوبة بسبب تركهم له لأى سبب يكون قد أدى إلى اعتبارهم لاجئين. ويجب أن توجه نداءات، كلما لزم الأمر، عن طريق أجهزة الإعلام القومية أو الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية لدعوة اللاجئين للعودة إلى بلدهم وإعطائهم ضمانات بأن تتيح لهم الأوضاع الجديدة السائدة فى بلد منشئهم الأصلي بأن يعودوا إليها دون التعرض لأية مخاطر وأن يستأنفوا حياتهم بشكل طبيعى وهادئ دون خوف من التعرض للمضايقات أو العقاب، كما يجب على بلد اللجوء أن يسلم اللاجئين نص هذا النداء وأن يفسره لهم بوضوح.

(٥) من حق اللاجئين الذين يقررون بمحض إرادتهم العودة إلى أوطانهم، وفقا لهذه الضمانات أو من تلقاء أنفسهم، أن يلقوا من بلد اللجوء ومن بلد المنشأ الأصلي وكذا من الأجهزة الطوعية التى تعرض عليهم رعايتها ومن المنظمات الدولية والحكومية، كل مساعدة ممكنة لتيسير عودتهم.

المادة السادسة

وثائق السفر

(١) وفقا لأحكام المادة الثالثة، تصدر الدول الأعضاء للاجئين المقيمين بصفة قانونية فى أراضيها

وثائق سفر وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والجدول والملحق المرفقين بها، من أجل إتاحة فرص السفر لهم خارج هذه الأراضي، إلا إذا تعارض ذلك مع ما تقتضيه دواعى قوية تتعلق بالأمن القومى أو النظام العام. ويمكن للدول الأعضاء أن تصدر مثل هذه الوثيقة لأى لاجئ آخر يوجد على أراضيها.

(٢) عندما يقبل بلد اللجوء الأفريقى الثانى لاجئاً يأتيه من بلد اللجوء الأول، فإن بلد اللجوء الأول يمكن أن يعفى من إصدار وثيقة سفر تنص على الحق فى العودة.

(٣) تعترف الدول الأعضاء بوثائق السفر الممنوحة للاجئين بموجب اتفاقات دولية سابقة من قبل دول أطراف فى هذه الاتفاقات، وتعتبر تلك الوثائق كما لو كانت قد منحت للاجئين بمقتضى هذه المادة.

المادة السابعة

تعاون السلطات الوطنية مع منظمة الوحدة الأفريقية

تتعهد الدول الأعضاء، لكى تتيح للأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية تقديم تقارير إلى الأجهزة المختصة لمنظمة الوحدة الأفريقية، بأن تقدم للأمانة العامة للمنظمة - بالصورة المناسبة - المعلومات والبيانات الإحصائية التى تطلبها والخاصة بمايلى:

(أ) حالة اللاجئين،

(ب) تطبيق هذه الاتفاقية،

(ج) القوانين واللوائح والقرارات السارية، أو التى قد تسرى بعد هذه الاتفاقية، فيما يختص باللاجئين.

المادة الثامنة

التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

(١) تتعاون الدول الأعضاء مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

(٢) تشكل هذه الاتفاقية الحالية العنصر المكمل الإقليمى الفعال فى القارة الأفريقية لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

المادة التاسعة

حل المنازعات

كل نزاع ينشأ بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية خاص بتفسيرها أو بتطبيقها، ليس فى الإمكان حله

بوسائل أخرى، يتم عرضه على لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، بناء على طلب أى من الأطراف المتنازعة.

المادة العاشرة

التوقيع والتصديق

- (١) يفتح باب التوقيع والموافقة على هذه الاتفاقية أمام كل الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية، وتقوم الدول الموقعة بالتصديق عليها تبعا للقواعد الدستورية الخاصة بكل منها. وقد تم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- (٢) يتم إيداع الوثيقة الأصلية، المكتوبة إذا أمكن بلغات أفريقية، وكذا باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وجميع النصوص التي تؤكدها، لدى الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- (٣) يمكن لأى دولة أفريقية مستقلة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية أن تقوم فى أى وقت بإخطار الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بانضمامها إلى هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشر

العمل بنصوص الاتفاقية

يتم العمل بنصوص الاتفاقية بمجرد أن يقوم ثلث الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية بإيداع وثائق التصديق عليها.

المادة الثانية عشر

التعديل

يمكن أن تعدل هذه الاتفاقية أو أن تنقح إذا تقدمت أية دولة عضو بطلب مكتوب للأمين العام الإدارى بهذا الخصوص، على ألا يقدم التعديل المقترح لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات للنظر فيه إلا بعد أن تُخطر به كل الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المرعية ويمر عام على تقديمه. ولا يعمل بهذه التعديلات إلا بعد الحصول على موافقة ثلثى الدول الأعضاء فى هذه الاتفاقية على الأقل.

المادة الثالثة عشر

وقف العمل بأحكام الاتفاقية

- (١) يمكن لأية دولة عضو فى هذه الاتفاقية أن تلغى العمل بأحكام الاتفاقية بإخطار مكتوب يقدم للأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- (٢) إذا لم يسحب هذا الإخطار بعد مرور سنة من تقديمه، فإن الاتفاقية يبطل تطبيقها على الدولة المذكورة.

المادة الرابعة عشر

يقوم الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية، بمجرد سريان العمل بهذه الاتفاقية، بإيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفقا لنصوص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشر

الإخطارات المقدمة من الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية

يقوم الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بإخطار جميع الدول الأعضاء بالمنظمة بمايلى:

(أ) التوقيعات والتصديقات وعمليات الانضمام إلى الاتفاقية وفقا للمادة العاشرة؛

(ب) سريان الاتفاقية بمقتضى المادة الثانية؛

(ج) طلبات التعديل بموجب نصوص المادة الثانية عشر؛

(د) طلبات وقف العمل بأحكام الاتفاقية كما ورد بالمادة الثالثة عشر.

وبناء عليه فقد قمنا نحن رؤساء الدول والحكومات
الأفريقية بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى مدينة أديس أبابا
فى هذا اليوم الموافق ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٩.

الدول الأطراف في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية

التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلة اللاجئين

في أفريقيا منذ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩

تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ: ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤

في الأول من آذار/ مارس ٢٠٠٤

العدد الإجمالي للدول الموقعة: ٣٥

إجمالي عدد الدول الأطراف: ٤٥

أحدث دولة طرف في الاتفاقية

كوت ديفوار

٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٨

تاريخ ايداع وثائق الانضمام	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع	البلدان
٢٥ أكتوبر ١٩٧٣	١٥ أكتوبر ١٩٧٣	١٠ سبتمبر ١٩٦٩	إثيوبيا
٣ ديسمبر ١٩٨٢	٣٠ أبريل ١٩٨١		أنغولا
٧ أغسطس ١٩٨٧	٢٤ يولييه ١٩٨٧	١٠ سبتمبر ١٩٦٩	أوغندا
١٦ مايو ١٩٩٥	٤ مايو ١٩٩٥	١٠ سبتمبر ١٩٦٩	بتسوانا
١٢ مارس ١٩٧٣	٢٦ فبراير ١٩٧٣	١٠ سبتمبر ١٩٦٩	بنين
١٦ أغسطس ١٩٧٨	١٩ مارس ١٩٧٤	١٠ سبتمبر ١٩٦٩	بوركينافاسو
١٠ ديسمبر ١٩٧٥	٣١ أكتوبر ١٩٧٥	١٠ سبتمبر ١٩٦٩	بوروندي
١٠ سبتمبر ١٩٨١	١٢ أغسطس ١٩٨١	١٠ سبتمبر ١٩٦٩	تشاد
٢٨ مايو ١٩٧٠	١٠ أبريل ١٩٧٠	١٠ سبتمبر ١٩٦٩	توغو
١٨ ديسمبر ١٩٨٩	١٧ نوفمبر ١٩٨٩	١٠ سبتمبر ١٩٦٩	تونس
٢٤ يناير ١٩٧٥	١٠ يناير ١٩٧٥	١٠ سبتمبر ١٩٦٩	تنزانيا
٢٠ يونيه ١٩٧٤	٢٤ مايو ١٩٧٤	١٠ سبتمبر ١٩٦٩	الجزائر
١٧ يولييه ١٩٨١	٢٥ أبريل ١٩٨١		الجمهورية العربية الليبية
٩ أغسطس ١٩٧٠	٢٣ يولييه ١٩٧٠	١٠ سبتمبر ١٩٦٩	جمهورية أفريقيا الوسطى جمهورية الكونغو
٤ مايو ١٩٧٣	١٤ فبراير ١٩٧٣	١٠ سبتمبر ١٩٦٩	الديمقراطية الشعبية
١٥ يناير ١٩٩٦	١٥ ديسمبر ١٩٩٥		جنوب أفريقيا
٩ مارس ١٩٨٩	١٦ فبراير ١٩٨٩		الرأس الأخضر
٤ فبراير ١٩٨٠	١٩ نوفمبر ١٩٧٩	١٠ سبتمبر ١٩٦٩	رواندا
١٥ أغسطس ١٩٧٣	٣٠ يولييه ١٩٧٣	١٠ سبتمبر ١٩٦٩	زامبيا
١٧ أكتوبر ١٩٨٥	٢٨ سبتمبر ١٩٨٥		زيمبابوي
٢١ مايو ١٩٧١	١ أبريل ١٩٧١	١٠ سبتمبر ١٩٦٩	السنغال
٩ فبراير ١٩٨٩	١٦ يناير ١٩٨٩	١٠ سبتمبر ١٩٦٩	سوازيلند

١٩٧٥	١٢ يناير	١٩٧٢	٢٤ ديسمبر	١٩٦٩	١٠ سبتمبر	السودان
١٩٨٨	١٤ مارس	١٩٨٧	٢٨ ديسمبر			سيراليون
١٩٨٠	٢٤ سبتمبر	١٩٨٠	١١ سبتمبر			سيشل
				١٩٦٩	١٠ سبتمبر	الصومال
١٩٨٦	٢٦ يونيه	١٩٨٦	٢١ مارس			الغابون
١٩٨١	١٦ مارس	١٩٨٠	١٢ نوفمبر	١٩٦٩	١٠ سبتمبر	غامبيا
١٩٧٥	١٩ يونيه	١٩٧٥	١٩ يونيه	١٩٦٩	١٠ سبتمبر	غانا
١٩٧٣	١٦ أبريل	١٩٧٢	١٨ أكتوبر	١٩٦٩	١٠ سبتمبر	غينيا
١٩٨١	٢٨ يناير	١٩٨٠	٨ سبتمبر	١٩٦٩	١٠ سبتمبر	غينيا الإستوائية
١٩٩٠	١٢ يوليه	١٩٨٩	٢٧ يونيه			غينيا بيساو
١٩٨٦	١٠ يناير	١٩٨٥	٧ سبتمبر	١٩٦٩	١٠ سبتمبر	الكاميرون
١٩٩٨	٢٠ أبريل	١٩٩٨	٢٦ فبراير	١٩٦٩	١٠ سبتمبر	كوت ديفوار
١٩٧١	١ فبراير	١٩٧١	١٦ يناير	١٩٦٩	١٠ سبتمبر	الكونغو
١٩٩٣	٤ فبراير	١٩٩٢	٢٣ يونيه	١٩٦٩	١٠ سبتمبر	كينيا
١٩٧٢	٧ فبراير	١٩٧١	١ أكتوبر	١٩٦٩	١٠ سبتمبر	ليبيريا
١٩٨٨	٣٠ ديسمبر	١٩٨٨	١٨ نوفمبر			ليسوتو
١٩٨١	١٦ نوفمبر	١٩٨١	١٠ أكتوبر	١٩٦٩	١٠ سبتمبر	مالي
				١٩٦٩	١٠ سبتمبر	مدغشقر
١٩٨٠	١٧ نوفمبر	١٩٨٠	١٢ يونيه			مصر
١٩٧٤	١٦ يوليه	١٩٧٤	١٣ مايو	١٩٦٩	١٠ سبتمبر	المغرب ^(١)
١٩٨٧	٢ ديسمبر	١٩٨٧	٤ نوفمبر			ملاوى
١٩٧٢	٤ أغسطس	١٩٧٢	٢٢ يوليه	١٩٦٩	١٠ سبتمبر	موريتانيا
				١٩٦٩	١٠ سبتمبر	موريشيوس
١٩٩٠	٧ مارس	١٩٨٩	٢٢ فبراير			موزامبيق
١٩٧١	٢٩ سبتمبر	١٩٧١	١٦ سبتمبر	١٩٦٩	١٠ سبتمبر	النيجر
١٩٨٦	٢٤ يونيه	١٩٨٦	٢٣ مايو	١٩٦٩	١٠ سبتمبر	نيجيريا

(١) لم تعد حاليا دولة عضو في المنظمة.